

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

مرة يخرج مطلقا **وان اقيمت** لكرهه النقل بعد
الاوليين وفي المغرب احد العظومات البشير او مخالفة
الامام بالاتمام وفي النهي ينبغي ان يجبره وجبرلات
كرهه حكمه بلا صلاة استتقلت اذا القسامة
ان كراهة النقل بالثلاث تمنهية وفي الضمان لو
اقتدى فيه لاساءة **وان اخاف فوت ركعتي الغر لا سقا**
يستحب ان يكون الجماعة اكمل **والابان** رجا ارك
ركعة في ظاهر الزهوب قبل التشتمس واعتمده
المصر والمشرى بلالي تبعا للمركك شعفه في النهي
لا يتركها بل يصلحها عند باب المسجد ان وجد
مكافا والاركة بالان ترك المكروه مقدم على فعل السنة
ثم قيل شرع فيها ثم يكبر للفرصة او يكقطعها
ويقتضيه امر دود بان ذرة الفسدة مقدم على
جلب المصلحة **ولا يقتضيها الا بطريق التبعية**
ل فضا فرضا قبل الزوال **لا بعدة** في الاصح لو رود
الخبر بعضا ثما في الوقت المصل بخلاف القياس فغيره
عليه لا يقاس **بخلاف سنة الظهر** وكذا الجمعة **فانه**
ان خاف فوت ركعتي تركها ويقتدى ثم ياتي بها على
انها سنة **في وقت** اعي الظهر **قبل شقه** عند محمد وبه

احد ابويه في الغرض لا يجيبه الا ان يستغفر به وفي النقل
ان علم ان في الصلاة ودعاء لا يجيبه **والاجل** **قائما**
لان العقود مكره ولا تتحل وهذا قطع لتحل ويكتفي
بشليمه واحدة هو الاصح غاية **ويقتدى بها الامام**
ان لم يقتد الركعة الاولى **بسجدة** او **قيد** عايناني
غير ربا عية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى
وجوبها ثم يتم احراز النقل والجماعة **وان صلي ثلاثا**
منها اعي الرباعية **ان** من غزا **ثم اقتدى** بالامام **مقتلا**
وترك بذالك **فضيلة الجماعة** حاوي **الا في العصر**
فلا يقتدى لكرهه النقل بعدة **والشارع** في نقل
لا يقطع مطلقا ويقتدى ركعتين **وكن سنة الظهر** سنة
الجمعة **ان اقتدى** او **خطب الامام** يتمها اربع على القول
الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل
للابطال خلافا لما رجع الكمال **وكسرة** تحريما للفهي
خرج من لم يصلي من مسجد **اذن** فيه جري عليه
الغائب والمراد دخول الوقت **ان** فيها **والا** **لا ينقطع**
به امر جماعة اخرى او كان الزوج لسبحه ولم يصلوا
فيه **اولا** **استاذة** لرسا **وسماع الوعظ** او الحاجة ومن
من مران يعود **في** **والا** **صلي الظهر** **والمشا** **وجه**

مرة